

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٨

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

فقرر :

(المادة الأولى)

تبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

«يقصد بالمستثمر المستفيد من تطبيق أحكام المادة (٣٥) من قانون التمويل العقاري وهذه اللائحة كل شخص يقل مجموع دخله السنوي عن واحد وعشرين ألف جنيه أو ثلاثين ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجته وأولاده القصر .

وتكون الأولوية في توفير الدعم للحصول على مسكن اقتصادي للمستثمر الأقل دخلاً الذي لم يسبق له الحصول على دعم نقدى ومن لا يملك وحدة سكنية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف